قوله ومما يتصل بذلك الى قوله فيجري مقدما على قوله ولذلك قلنا اقتدا بنحرير الهمام
ناظرا ليفتح جميع المباحث المتعلقة بعموم المقتضي وخصوصه مجتمعة **قوله** ولذلك
قلنا قد وقعت في باب الطلاق عبارات متشابهة صحت عند البعض نية الثلاث
في البعض منها مثل طلقي نفسك دون البعض مثل انت طالق وطلقتك واذا صرح
بالمصدر مثل انت طالق طلاقا او طلقتك طلاقا صحت نية الثلاث اتفاقا
وذلك لان الطلاق في انت طالق وطلقتك ثابت بطريق الاقتضا فلا يعم
جميع ما تحته من الافراد وهو الثلاث وفي طلقي نفسك ثابت بطريق اللغة فيكون
كالملفوظ فيصح حمله على الاقل وعلى الكل كسائر اسما الاجناس وتحقيق ذلك ان انت
طالق يدل بحسب اللغة على اتصاف المرأة بالطلاق لا على ثبوت الطلاق من الرجل
بطريق الانشاء وانما ذلك اي الطلاق الثابت بطريق الانشاء عن الرجل امر شرعي
تبتضرور ان اتصاف المرأة بالطلاق يتوقف شرعا على تطليق الزوج اياها
فيكون ثابتا بطريق الاقتضا فيقدر بقدر الضرورة **فان قيل** هذا انما يصح في انت
طالق دون طلقتك فانه صريح في الدلالة على ثبوت التطليق من قبل الزوج اجيب
بان دلالته بحسب اللغة انما هي على مصدر ماض لا على مصدر مضارع حادث في الحال
فينبغي ان يكون لغوا لعدم تحقق الطلاق في الزمان الماضي الا ان الشرع ابتد
لتصحيح هذا الكلام مصدرا اي طلاقا من قبل المتكلم في الحال وجعله انشاء للتطليق
فصارت دلالته على هذا المصدر اقتضا لا لغة بخلاف طلقي نفسك فانه مجرد
مختصر من اتعلي فعل الطلاق من غير ان يتوقف على مصدر مغاير لما ثبت في ضمن
الفعل لانه لطلب الطلاق في المستقبل فلا يتوقف الا على تصور وجوده فيكون
الطلاق الثابت به هو نفس مصدر الفعل فيكون ثابتا لغة لا اقتضا فيكون
بمنزلة الملفوظ فيصح حمله على الاقل وعلى الكل وان لم يكن عاما على ما عرفت في
نحو الكل ان المصدر الثابت في ضمن الفعل ليس بعام وكذا اذا كان مذكورا
نحو طلقي طلاقا وانت طالق طلاقا وطلقتك طلاقا فانه لا دلالة على العموم كيف وهو نكرة
في الاثبات **فان قيل** فمن اين صحت نية الثلث لانه المجموع في باب الطلاق والى
هذا المعنى اشار بقوله كسائر اسما الاجناس على ما شرح المص **فان قيل** فلم لم يجز نية الثلاث
في المقتضي بهذا الاعتبار لا باعتبار العموم **قلنا** لانه مجاز والمجاز صفة اللفظ
والمقتضي ليس بلفظ وهذا مبنى في ابتناءه على عدم عموم المقتضي انضيا نظرا الى
اي عدم جواز نية الثلاث

الى انه لو نوى الثلاث لكان الطلاق الثابت بطريق الاقتضا قد اريد به جميع ما تحته
من الافراد وهو معنى عموم المقتضي ولهذا قال المص واذا كان الطلاق ثابتا اقتضا
لا يصح فيه نية الثلاث لانه لا عموم للمقتضي ولان نية الثلاث انما يصح بطريق
المجاز من حيث ان الثلاث واحد اعتباري ولا يصح نية المجاز الا في اللفظ كنية
التخصيص فيرد على المص انه فرع عدم عمومه بانه لا يجب اثبات جميع ما تحته من الافراد
وهذا لا ينافي الجواز اعني صحة نية الجواز الثلث **قوله** فان قيل هذه معارضة تقريرها
ان صيغ العقود والفسوخ مثل بعت واشتريت وطلقت ونكحت كلها في الشرع انشاءات
موضوعة لاثبات هذه المعاني فالطلاق الثابت من قبل الزوج بطريق الانشاء يكون
ثابتا بقوله انت طالق فيكون متاخرا لا متقدما فيكون ثابتا عبارة لا اقتضا فيصير
بمنزلة طلقت طلاقا فيصح نية الثلاث لا يقال هذا وارد على جميع صور الاقتضا
فان البيع في مثل اعتق عبدك عني بالف انما يثبت بهذا اللفظ بل بقول المامور اعتقته
لانا نقول معنى التقدم انه يجب ان يعتبر ليصح مدلول الكلام فانه لو لم يعتبر
البيع في الامر لم يصح الاعتاق عنه شرعا وههنا لا يجوز ان يعتبر ثبوت الطلاق بطريق
الانشاء ليصح الايقاع بل الامر بالعكس لانه لا يثبت الطلاق من قبل الزوج الا
بعد الايقاع بهذا الكلام فاجاب عن المعارض بوجهين الاول انه لم يعني كون هذه
الالفاظ انشاء في الشرع انها نقلت عن معنى الاخبار بالكلية ووضعت لايقاع
هذه الامور بحيث يكون مدلولاتها الحقيقة ذلك بل معناه انها صيغ يتوقف صحة مدلو
اللغوية على ثبوت هذه الامور من جهة المتكلم فيعتبر الشرع ايقاعها بطريق الا
تصحيحا لهذه الكلام فمن حيث ان هذه الامور لم يكن ثابتة وقد ثبتت بهذا
النوع من الكلام سمي انشاء ولهذا كان جعله انشاء ضروريا حتى لو امكن العمل بكونه
اخبارا لم يجعل انشاء بان يقول للمطلقة والمنكوحة احديكما طالق لا يقع الطلاق
وفيه نظر للقطع بانه لا يقصد بهذه الصيغ الحكم بنسبة خارجية مثلا بعت لا يدرك
بيعا اخر غير البيع الذي يقع به ولا معنى للانشاء الا هذا وايضا لو كان طلقت اخبا
لكان ماضيا فلم يقبل التعليق اصلا لانه توقيف امر على اخر وايضا نفرق كل احد بما
اذا قال للمطلقة الرجعية انت طالق بين ما اذا قصد انشاء طلاق ثان وبين
ما اذا اراد الاخبار عن الطلاق السابق وبالجملة كون هذه الصيغ من قبيل الانشاء
ولهذا تحاشى المص عن التصريح بكونها اخبارا لكنه غير مفيد لان ثبوت الطلاق بطريق الا
قتضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)